بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

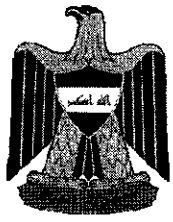

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق قضايا النزاهة في البصرة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٩١٨) في (٢٠١٦/٤/٢٨) البت في الطعن المقدم من نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق قضايا النزاهة في البصرة الوارد اليها بموجب كتاب دائرة المدعي العام في البصرة المرقم (٢٠١٦/١٦) في (٢٠١٦/٤/٢٥) وذلك بعدم دستورية نص المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل وفيما يلي نصه: تحية طيبة .. استناداً لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نعرض لمحكمتكم الموقرة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكلفين كل من (ر . ع . ن) و (ف . م . ش) و (ف . ع . ج) لبيان مدى دستورية نص المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل لتعارضها مع احكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كونها تمس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال منعها احالة المتهمين من موظفوا الكمارك على المحاكم المختصة بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بأذن من الوزير المختص . مع التقدير وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق قضايا النزاهة في البصرة يطعن في القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين كل من (ر . ع . ن) و (ف . م . ش) و (ف . ع . ج) بعدم دستورية المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤المعدل لتعارضها مع احكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الرجوع الى المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل تبين انها تنص على (يمارس موظفو الكمارك لأغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم ، ولا يجوز احالتهم على المحاكم بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بأذن من الوزير) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تقيد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لوظيفته وفقاً للمادة (١٧٦/اولاً) من القانون انفاً وان ذلك يتعارض مع المادة (١٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ومع الفقرة (سادساً) منها والتي تنص على (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) كما انها تتعارض مع المادة (٤٧) من الدستور حيث ان القضاء يوفر الضمانات للمتهم في محاكمة عادلة لذا تكون المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل متعارضة مع المادة (١٩/اولاً وسادساً) والمادة (٤٧) من الدستور، هذا وان المشرع العراقي اتجه لنفس الاسباب الى الغاء (الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية) حيث نص في المادة (١) على (تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل) حيث كانت تحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لوظيفته لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا جعل المادة (١٧٦/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل معطلة لمخالفتها لأحكام الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٦/٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com